

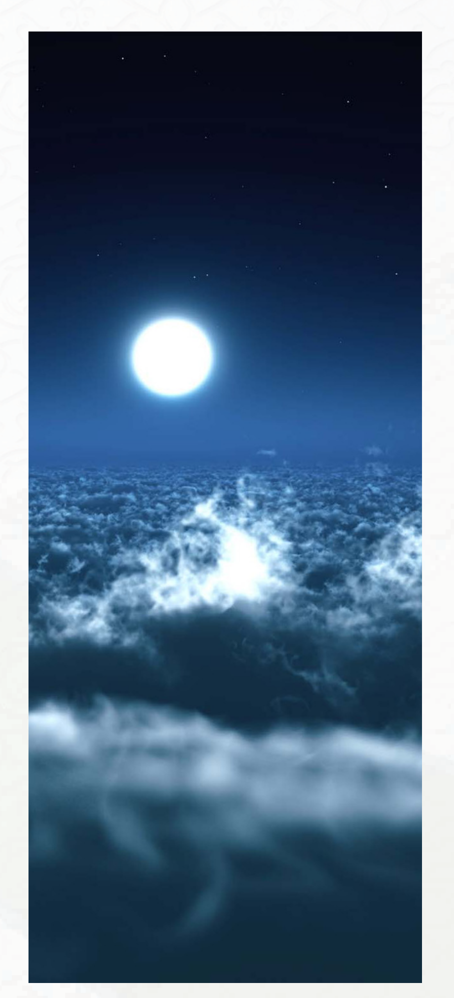
حديث عديّ رضي الله عنه:

أمَا إنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ

رواية ودراية

لطفي الطاهر

عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صَليبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ: «يَا عَديُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هذَا الْوَثَنَ». وَسَمِعْتُهُ يَقْرأُ فِي سُورة بَراءةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:31]، قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».



أخرجه التّرمذيّ في «جامعه» (3095)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث عبد السّلام بن حرب، وغُطيْف ابن أعْيَن ليس بمعروف في الحديث».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (20409)، وفيه: ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ».

والطّبراني في «الكبير» (218، 219)، وفيه: «... يَا عَديُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هذه الآيَةَ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

والحديث ضعيفُ الإسناد بسبب «غُطَيْف بن أَعيَن الشّيباني، الجَزَري، ويقال بالضّاد المعجمة»[1]، قال عنه التّرمذي[2]: «ليس بمعروف في الحديث»، وذكره ابن حبّان في «الثّقات»[3]، وضعَّفه ابن حجر[4].

وذكر الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (7/ 862) أنَّ التّرمذيَّ قال: «حديث (حسن) غريب لا نعرفه إلّا من حديث عبد السّلام بن حرب، وغطيف ابن أعيَن ليس بمعروف في الحديث».

وبعد أن تطرّق إلى روايات الحديث وإسناده قال: «وحينئذ يَرِد السُّؤال التّالي: كيف يلتقي تجهيله إيّاه مع تحسينه للحديث؟».

ثمَّ أجاب رحمه الله فقال: «الأوّل: أنَّ التّحسين المذكور لم يرد في النّسخة الّتي ننقل عنها، وإنَّما هي زيادة استفدتها من «تخريج الكشّاف» للحافظ العسقلاني (75/108)، و«الدّرّ المنثور» للسّيوطي (3/ 230). والآخر: لعلّه من أجل الشّاهد الّذي يرويه أبو البختري ...».

وهذا التّحسين الّذي ذكره الألباني نقله أيضًا الزّيلعي في «تخريج تفسير

(1) «تقريب التّهذيب» (5399).

(2) «الجامع» (5/ 174).

(3) (7/ 311).

(4) «التّقريب» (5399).

الكشّاف»[1] والصّنعاني في «التّحبير»[2].

وأمّا الشّاهد فهو حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، رواه عنه أبو البَخْتَرِيّ الطّائيُّ (سعيد بن فيروز ... ثقة ثبت، فيه تشيّع قليل، كثير الإرسال)[3].

قال ابن سعد: «وكان كثير الحديث يرسل حديثه، ويروي عن الصّحابة، ولم يسمع من كثير أحد. فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن، وما كان «عن» فهو ضعيف»[4]. وقال العلائي: «هو كثير الإرسال عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم»[5]. وقال المزّي: «روى عن الحارث الأعور وحبيب بن أبي مليكة وحذيفة بن اليمان مرسل وسلمان الفارسي كذلك»[6].

وقد روي عنه من طريقين:

الأوّل: عن حبيب بن أبي ثابت (من طريق العوّام بن حَوْشَب، وسفيان الثّوري، والأعمش).

رواية العوّام بن حوشب: أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (1012) من طريق هُشَيْم قال: نا العوّام بن حَوْشَب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدّثني أبو البختري قال: قال لي حُذَيْفَةُ[7]: «أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾». فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَا أَحَلُّوا لَهُمْ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحَلُّوهُ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَرَامِ حَرَّمُوهُ؛ فَتِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ».

رواية سفيان الثّوري الإمام الحافظ أخرجها الطّبري في تفسيره[8] من ثلاث طرق:

- من طريق عبد الرّحمن بن مهدي الحافظ الإمام: عن حذيفة أنّه سُئل.

- ومن طريق عبد الرّزّاق بن همام الصّنعاني الحافظ: سأل رجل حذيفة.

- ومن طريق وكيع بن الجرّاح الحافظ: قيل لحذيفة.

وأمّا رواية الأعمش سليمان بن مهران، أخرجها البيهقي في السّنن الكبرى (20410) سُئِلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا».

فالإسناد من هذه الطّرق صحيح إلى أبي البختري، لكنه منقطع بينه وبين حذيفة ولم يسمع منه.

الطّريق الثّاني: عن عطاء بن السّائب: (من طريق سفيان بن عيينة وابن فضيل وجرير).

رواية ابن عيينة أخرجها البيهقيّ في «شعب الإيمان» (8948) من طريق عُبيد الله بن عمر الجشمي القواريري، عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب به. وفيها: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي».

وأخرجها الطّبري في تفسيره[9]، عن بشر بن سويد عن سفيان.

قال أحمد شاكر: «بشر بن سويد، لم أجد مَن يسمّى بهذا الاسم، أخشى أن يكون بشر بن معاذ شيخ الطّبري، عن سويد بن نصر المروزي»[10].

ورواية ابن فضيل أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنّف» (36084).

ورواية جرير أخرجها الطّبري في «تفسيره»[11]، وليس فيهما ذكر حذيفة.

وعطاء بن السّائب (صدوق اختلط)[12].

أمّا ابن عيينة فقد سمع من عطاء قبل اختلاطه، فسماعه منه صحيح. وأمّا ابن فضيل وجرير فقد سمعا منه بعد اختلاطه، قال الإمام أحمد عن عطاء: «من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة وسفيان، وسمع منه حديثًا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي ابن عاصم»[13]. وعن الفسوي: «فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة»[14].

ولعله من اضطرابه واختلاطه حيث لم يذكر حذيفة في رواية ابن فضيل وجرير، وذكره في رواية ابن عيينة، وهي موافقة للرواية السابقة، وهي منقطعة بين أبي البختري وحذيفة، كما تقدّم.

فحديث حذيفة على انقطاعه شاهد لحديث عديٍّ، قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح مرسل؛ فقد ذكروا أنّ (أبا البختري) -واسمه سعيد بن فيروز- عن حذيفة: مرسل. على أنّ الحافظ ذكر أنّه أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن عطاء بن يسار عن عديّ بن حاتم،

(1) «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشّاف» (2/ 66).
(2) «التّحبير لإيضاح معاني التّيسير» (2/ 185).
(3) «التّقريب» (2393).
(4) «تهذيب التّهذيب» (2/ 38).
(5) «تحفة التّحصيل في المراسيل» (154).
(6) «تهذيب الكمال» (11/ 32).
(7) كذا ورد في «السنن»، واستظهر محققه أنّ الصّواب: «قيل لحذيفة»؛ لأنّه لم يسمع من حذيفة ولا ممَّن عاش بعد حذيفة كعليٍّ وغيرهم رضي الله عنهم.
والذي ورد في المصادر الأخرى: «قيل لحذيفة»، والسياق يدل عليه.
(8) «جامع البيان في تأويل القرآن» للطّبري (11/ 418، 419).
(9) «جامع البيان» (11/ 420).
(10) «جامع البيان». بتحقيق أحمد شاكر (14/ 213).
(11) «جامع البيان» (11/ 419).
(12) انظر: «الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص 319).
(13) «الجرح والتّعديل» لابن أبي حاتم (6/ 332).
(14) «تهذيب التّهذيب» (3/ 103)، وانظر: «الكواكب النيرات» (ص 319).

فهو بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى»[1].

أمّا ما ذكره الحافظ، فقد نقل الزّيلعي[2] أنّ ابن مردويه أخرجه في تفسيره من حديث عمّران القطّان، عن خالد العبدي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن عديّ بن حاتم. وهذا الإسناد ضعيف لا يصلح للاعتبار بسبب خالد العبدي أو العبد البصري القدري. قال عمرو بن عليّ: «متروك الحديث، قد اجتمعت عليه الأمّة»[3]. وقال البخاري: «منكر الحديث»[4].

ورواه الواقدي من طريق آخر[5]، ولكنّه لا يصلح للاعتبار أيضًا، لأنّ الواقدي (محمّد بن عمر بن واقد الأسلمي... متروك مع سعة علمه)[6].

هذا وللحديث شاهد آخر موقوف على ابن عبّاس رضي الله عنهما أخرجه الطّبري في «تفسيره»[7] بإسناد رجاله رجال الحديث الحسن، عن محمّد ابن الحسين، قال: حدّثنا أحمد بن المفضّل قال: حدّثنا أسباط، عن السُّدِّي: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال عبد الله ابن عبّاس: «لم يأمروهم أن يسجُدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصيّة الله، فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذلك أربابًا».

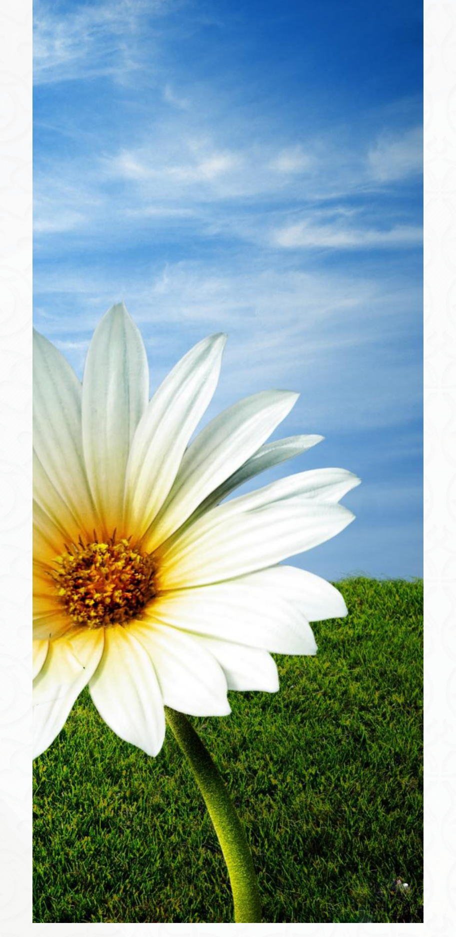
محمّد بن الحسين بن أبي الحنين الحنيني الكوفي: (صدوق)[8]، وأحمد ابن المفضّل (صدوق شيعي في حفظه شيء)[9]. وأسباط بن نصر الهمداني. (صدوق كثير الخطأ يغرب)[10]. قال البخاري: «صدوق»[11]، وذكره الذّهبي «فيمن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق»[12]. والسُّدِّي إسماعيل بن عبد الرّحمن بن أبي كريمة (صدوق يهم، رمي بالتّشيّع)[13].

وأخرج الطّبري كذلك[14] من طريق محمّد بن سعد قال، حدّثني أبي قال، حدّثني عمّي قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبّاس قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، يقول: «زيَّنُوا لهم طاعتهم».

لكنّه إسناد مسلسل بالضّعفاء: محمّد بن سعد بن محمّد بن الحسن ابن عطيّة العوفي (قال الخطيب: كان ليّنا في الحديث)[15]. وأبوه: سعد بن محمّد. (قال أحمد فيه: جهميّ. قال: ولو لم يكن هذا أيضا، لم يكن ممّن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعا لذاك، حكاه الخطيب)[16]. وعمّه: الحسين بن الحسن بن عطيّة (ضعّفه ابن معين والنّسائيّ، وقال ابن حبّان: روى أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز الاحتجاج بخبره)[17]. وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»[18]. وأبوه: الحسن بن عطيّة العوفي (ضعيف)[19].

والحاصل أنّ الحديث حسن بمجموع طرقه.

□□□



■ ما يستفاد من الحديث:

□ في قوله: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»، وفي رواية: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ»، نهي النّبي ﷺ عن المنكر، إذ رأى في عنقه صليبًا من ذهب. وهذا تطبيق عملي لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيَده، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

□□□

□ قوله «هذا الوَثَن». الوَثَنُ: (الصَّنَمُ ما كان؛ وقيل: الصَّنَمُ الصّغير)[20]. وقيل (الصّنم ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن)[21]. وقيل (الوَثَن كلّ ما له جثّة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدميّ تُعْمَلُ وتُنْصَبُ فتُعْبَدُ، والصَّنَمُ الصّورة بلا جُثّة؛ ومن العرب من جعل

(1) «السّلسلة الصّحيحة» (7/ 865).
(2) «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشّاف للزّمخشري» (2/ 66).
(3) «التّاريخ الكبير» (3/ 165).
(4) المصدر السّابق.
(5) «تخريج الكشّاف» (2/ 66).
(6) «التّقريب» (6215).
(7) «جامع البيان» (11/ 420).
(8) «الجرح والتّعديل» لان أبي حاتم (7/ 230).
(9) «التّقريب» (110).
(10) المصدر السّابق (323).
(11) «تهذيب التّهذيب» (396).
(12) ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق (41 رقم 27).
(13) «التّقريب» (467).
(14) «جامع البيان» (11/ 420).
(15) «لسان الميزان» (7/ 150).
(16) المصدر السّابق (4/ 33).
(17) المصدر السّابق (3/ 155).
(18) «الجرح والتّعديل» لابن أبي حاتم (3/ 48).
(19) «التّقريب» (239 رقم 1266).
(20) «لسان العرب» لابن منظور (13/ 442).
(21) المصدر السّابق (12/ 349).

الوَثَنَ المنصوبَ صَنَمًا)[1]. ووصف النّبيّ ﷺ للصّليب بالوَثَن، دليل على أنّه مظهر من مظاهر الشّرك، وأنّه ممّا عُبِدَ من دون الله. والصّليب شعار النّصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصّلاة والسّلام، والله أبطل ذلك فقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: 157]. وهو تجسيد لعقيدة التّثليث الّتي هي أصل عقيدة النّصارى، على اختلاف بينهم في كيفيتها، فهم (مع فِرَقِهم مجمعون على التّثليث ويقولون: إنّ الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كلّ أقنوم إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربّما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالرّوح الحياة، وبالابن المسيح)[2]. وقد حكم الله بكفرهم. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 72]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73]. لهذا وجب على المسلم إزالة الصّليب كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فيه تَصَالِيبُ إلا نَقَضَهُ»[3]. بل وتُنقضُ كلّ صورة تشترك مع الصّليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله كما قال ابن حجر[4].

□□□

□ قول عديّ رضي الله عنه كما في رواية البيهقي (يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ)، وفي رواية الطّبراني (إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ): فيه نفيه عبادة اليهود لأحبارهم والنّصارى لرهبانهم من دون الله. أي أنّهم لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم، كما جاء في حديث حذيفة وابن عبّاس رضي الله عنهما. وفي قول النّبيّ ﷺ «أجل» إقرار له على ذلك.

□□□

□ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾. الأحبار: (قيل: جمع حِبْر بالكسر. وقيل: جمع حَبْر بالفتح. وقيل: حِبْر وحَبْر. وهو العالم. قال ابن الأعرابي: حِبْر وحَبْر للعالم. وقال الجوهريّ: «الحِبْر والحَبْر واحد أحبار اليهود، وبالكسر أفصح»)[5]. الرّهبان: جمع راهب. مِنْ (رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أي خافَ)[6]. والرَّاهِبُ: المُتَعَبِّدُ فِي الصَّومعة. أرباب: جمع رَبّ. (الرَّبُّ يُطْلَق في اللّغة على المالك، والسّيّد، والمدبّر، والمربّي، والقيّم، والمنعم)[7]. فمعنى (اتّخذوهم أربابا) أي أسيادا أطاعوهم في تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحلّ الله، كما قال رسول الله ﷺ: «وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» وفي رواية: «وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ» وفي رواية: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟». وفي رواية حذيفة: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَا أَحَلُّوا لَهُمْ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحَلُّوهُ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَرَامِ حَرَّمُوهُ؛ فَتِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ». وفي رواية له كذلك: «وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيُحَرِّمُونَهُ». وفي رواية ابن عبّاس: «لم يأمروهم أن يسجُدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله، فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذلك أربابًا». قال الطّبري: «اتّخذ اليهود أحبارهم، وهم العلماء، والنّصارى رهبانهم، وهم أصحاب الصّوامع وأهل الاجتهاد في دينهم منهم (أربابا من دون الله)، يعني: سادةً لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلّون ما أحلُّوه لهم ممّا قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم ممّا قد أحلَّه الله لهم»[8]. وقال القرطبي: «معناه أنّهم أنزلوهم منزلة ربّهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرّمه الله ولم يحلّه الله»[9]. أطاعوهم مع علمهم بأنّ ما أمروهم به ونهوهم عنه مخالف لما أمرهم به ربّهم ونهاهم عنه، فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فكانوا أربابا لهم من دون الله. فالأحبار والرّهبان نازعوا الله فيما اختصّ به من الأمر والنّهي، وتشريع الشّرائع، وسنّ الأحكام. قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]، وقال رسول الله ﷺ: «الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِه، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِه»[10]. قال الصّنعاني: «فسمّاهم تعالى أربابا؛ لأنّ التّحليل والتّحريم من خواصّ الإله كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116]. فجعل التّحليل والتّحريم افتراءً عليه من قائلهما»[11].

□□□

(1) المصدر السّابق.
(2) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (6/ 23).
(3) البخاري (5952).
(4) «فتح الباري» (10/ 399).
(5) «لسان العرب» لابن منظور (4/ 157).
(6) المصدر السّابق (1/ 436).
(7) المصدر السّابق (1/ 399). بتصرّف.
(8) «جامع البيان» (11/ 416).
(9) «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 106).
(10) الحاكم (7208)، التّرمذي (1726) وابن ماجه (3367) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. حسّنه الألباني.
(11) «التّحبير» (2/ 185).

□ اشتراك اليهود والنّصارى في اتّخاذ رجال الدّين أربابا من دون الله، وزادت النّصارى على اليهود فعبدوا عيسى ابن مريم، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾، بل وعبدوا أمّه أيضا ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ ﴾ [المَائدة: 116]، مع أنّ الله تعالى ما أمرهم إلّا بعبادته وحده لا شريك له، وطاعته دون ما سواه ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾[سُورَةُ التَّوۡبَةِ]. هو الله الّذي لا إله إلّا هو، لا معبود بحقّ إلّا هو، لكماله وكمال صفاته ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾[سُورَةُ الشُّورَىٰ].

□□□

□ هذه الآية وإن نزلت في أهل الكتاب: اليهود والنّصارى، إلّا أنّ كلّ من فعَل مثل فعلهم من هذه الأمّة، كان له حكمهم، إذ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، كما هو مقرّر في الأصول. خاصّة وأنّ النّبيّ ﷺ أخبر بأنّ من أمّته مَن يتّبع أهل الكتاب في كلّ الأمور، فقال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»[1]. ونظير هذه الآية في كتاب الله عزّ وجلّ قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾ [آل عِمرَان: 64] أي (لا نتّبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلّا فيما حلّله الله تعالى)[2]. وقد عقد الإمام محمّد بن عبد الوهّاب في كتاب التّوحيد بابا عن طاعة العلماء والأمراء. قال: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فقد اتّخذهم أربابا من دون الله»[3]، واستدلّ بحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه. قال حفيده سليمان بن عبد الله: «لمّا كانت الطّاعة من أنواع العبادة بل هي العبادة، فإنّها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله عليهم السّلام، نبّه المصنّف رحمه الله تعالى بهذه التّرجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنّه لا يطاع أحد من الخلق إلّا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، وإلّا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالا، والمقصود هنا الطّاعة الخاصّة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقا في ذلك غير الرّسول ﷺ فإنّه لا ينطق عن الهوى فهو مشرك»[4].

فمن أطاع شيخه، أو إمامه، أو متبوعه، أو كائنا من كان، في تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلّ الله، مستحلّا ذلك، فقد اتّخذه ربّا من دون الله، وهذا شرك أكبر مخرج من الملّة. ومن أطاعهم غير مستحلّ، لهوى أو منصب أو مال أو خوفا من بطشهم، فهو كسائر أصحاب المعاصي ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]. قال ابن تيمية: «وهؤلاء الّذين اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ الله يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنّهم بدّلوا دين الله فيتّبعونهم على التّبديل، فيعتقدون تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ الله اتّباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنّهم خالفوا دين الرّسل، فهذا كفر. وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم -

(1) البخاري (7320) ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(2) «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 106).
(3) «كتاب التّوحيد الّذي هو حقّ الله على العبيد» (102).
(4) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التّوحيد» (481).



فكان من اتّبع غيره في خلاف الدّين مع علمه أنّه خلاف الدّين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله اللّه ورسوله؛ مشركا مثل هؤلاء. والثّاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنّهم أطاعوهم في معصية اللّه، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي الّتي يعتقد أنّها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذّنوب»[1]. فطاعتهم في كلتا الحالتين محرّمة، إذ «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا»، كما قال رسول اللّه ﷺ[2]. قال ابن رجب: «وأكثرهم اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه، فأحلّوا لهم الحرام، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إيّاهم، لأنّ من أطاع مخلوقاً في معصيّة الخالق واعتقد جواز طاعته أو وجوبها فقد أشرك بهذا الاعتبار، حيث جعل التّحليل والتّحريم لغير اللّه»[3]. وقد وقع في هذا الفعل الشّنيع، بدرجات متفاوتة، طوائف من هذه الأمّة: الأولى: الرّافضة، الّذين غلوا في أئمّتهم غلوّا فاحشا، حتّى اعتقدوا أنّ لهم (مقاما لا يبلغه مَلَك مقرّب ولا نبيّ مرسل)[4]، وأنّ (تعاليمهم كتعاليم القرآن)[5]، وأنّهم (يحلّون ما شاءوا ويحرّمون ما شاءوا)[6]. قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 64]: «فيه ردّ على الرّوافض الّذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وإنّه يحلّ ما حرّمه اللّه من غير أن يبيّن مستندا من الشّريعة»[7]. الثّانية: غلاة الصّوفيّة، الّذين ألزموا المريد بطاعة شيخه، وبالغوا فيها حتّى وصل الأمر إلى تقديمها على طاعة اللّه، كما قال ذو النّون المصري: «لا يكون المريد مريدا إلّا بعد أن يكون امتثاله لكلام شيخه أكثر من امتثاله لكلام اللّه تعالى»[8]. الثّالثة: متعصّبة المذاهب تعصبا أعمى الّذين يأخذون بكلام إمام المذهب ويردون كلام النّبيّ ﷺ. الرّابعة: (الّذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرّعونه للنّاس من نظم وقرارات مخالفة للشّرع كالشّيوعية وما شابهها، وشرّهم من يحاول أن يظهر أنّ ذلك موافق للشّرع غير مخالف له)[9].

□□□

□ هذه الآية من الأدلّة الّتي استدلّ بها الفقهاء على ذمّ التّقليد وبطلانه. والتّقليد كما نقل ابن عبد البرّ عن ابن خويز منداد المالكي «معناه في الشّرع الرّجوع إلى قول لا حجّة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشّريعة، والإتّباع ما ثبت عليه حجّة»[10]. وقد عقد ابن عبد البرّ في كتابه الماتع «جامع بيان العلم وفضله» بابا بيّن فيه فساد التّقليد. قال: «باب فساد التّقليد ونفيه والفرق بين التّقليد والإتّباع: قد ذمّ اللّه تبارك وتعالى التّقليد في غير موضع من كتابه»[11]. وذكر آية التّوبة وحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، وبعد ذكره لعدّة آيات قال: «ومثل هذا في القرآن كثير من ذمّ تقليد الآباء والرّؤساء، وقد احتجّ العلماء بهذه الآيات في إبطال التّقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة لاحتجاج بها، لأنّ التّشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنّما وقع التّشبيه بين التّقليدين بغير حجّة للمقلّد كما لو قلّد رجل فكفر وقلّد آخر فأذنب فقلّد آخر في مسألة دنياه فأخطأ

(1) «مجموع الفتاوى» (7/ 70).
(2) ابن حبّان (4568، 4569)، أحمد (1065) من حديث عليّ رضي الله عنه: صحيح. وهو في «الصّحيحة» (181).
(3) الحكم الجدير بالإذاعة من قول النّبيّ ﷺ «بعثت بالسّيف بين يدي السّاعة» (7).
(4) «الحكومة الإسلاميّة» للخميني (91).
(5) المصدر السّابق (113).
(6) «أصول الكافي» (1/ 334).
(7) «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 106-107).
(8) «تذكرة الأولياء» لفريد الدّين العطّار (1/ 178).
(9) «سلسلة الأحاديث الصّحيحة» للألباني (1/ 354 رقم 181).
(10) «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 233).
(11) «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 220).



وجهها، كان كلّ واحد ملوما على التّقليد بغير حجّة؛ لأنّ كلّ ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا، وإن اختلفت الآثام فيه»[1]. فالتّقليد مذموم شرعا، واتّباع الدّليل واجب شرعا، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: 3]. وهو ما جاء به الرّسول ﷺ، فلا أحد يجب اتّباعه إلّا هو، لذلك فرض الله طاعته مطلقا، وأمّا طاعة من دونه من أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، فهي مقيّدة بشرط ألّا يأمروا بمعصية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: 59][2]. فقد كرّر الفعل (أطيعوا) مع الرّسول ﷺ، ولم يكرّره مع (أولي الأمر). قال السّعدي: «ولعلّ هذا هو السّرّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرّسول، فإنّ الرّسول لا يأمر إلّا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأمّا أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية»[3]. فلا يجوز التّعصّب لأحد من الأئمّة، إذ المشهور عن كلّ واحد منهم أنّه نهى عن تقليده إذا خالف رأيُه الحديثَ الصّحيح، وأُثِرَ عن كلّ واحد منهم قوله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي». فليس لأحد ممّن أتى بعدهم أن يتعصّب لواحد منهم دون الباقين، وإلّا كان فيه شبه من الرّافضة. قال ابن تيمية: «ومن تعصّب لواحد بعينه من الأئمّة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصّب لواحد بعينه من الصّحابة دون الباقين، كالرّافضي الّذي يتعصّب لعليّ دون الخلفاء الثّلاثة وجمهور الصّحابة، وكالخارجي الّذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الّذين ثبت بالكتاب والسّنّة والإجماع أنّهم مذمومون خارجون عن الشّريعة والمنهاج الّذي بعث الله به رسوله، فمن تعصّب لواحد من الأئمّة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصّب لمالك أو الشّافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم»[4]. بل وكان فيه شبه من اليهود والنّصارى. قال الشّوكاني: «وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السّمع وهو شهيد عن التّقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة، فإنّ طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله، ويستنّ بسنّته من علماء هذه الأمّة مع مخالفته لما جاءت به النّصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبياؤه، هو كاتّخاذ اليهود والنّصارى للأحبار والرّهبان أرباباً من دون الله، للقطع بأنّهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم، وحرّموا ما حرّموا، وحلّلوا ما حلّلوا، وهذا هو صنيع المقلّدين من هذه الأمّة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتّمرة بالتّمرة، والماء بالماء»[5]. ولاتزال الأمّة الإسلاميّة تعاني من تقليد الشّيوخ والتّعصّب لهم إلى يومنا هذا، حتّى إنّه قد سرى إلى بعض من ينتسب إلى الدّعوة السّلفيّة، الّتي من أبرز سماتها اتّباع الحقّ والاجتماع عليه، ونبذ التّقليد والتّعصّب لأي أحد كائنا من كان سوى النّبيّ ﷺ، وما فتنة التّفريق عنّا ببعيد، فكم طُعن في دعاة فضلاء، وأناس شرفاء، بل ولم يسلم حتّى كبار العلماء، والدّليل: قال الشّيخ. فإن قلت: وما دليل الشّيخ. قيل لك: إنّه عالم البلد، وهو لا يتكلّم من فراغ. وقد انجرّ عن هذا تأويل للنّصوص، كما حدث مع حديث البيّنة على المدّعي، وحديث البطانة. بل نَصَح بعضهم من سأل عن الدّليل بالذّهاب إلى الشّيخ مرّة ومرّتين وثلاث مرّات والنّظر في وجهه لعلّ الله يبصّره بالحقّ. أسلفيّة أم صوفيّة؟ مالكم كيف تحكمون؟

وذمّ التّقليد إنّما يقصد به طالب العلم الّذي له القدرة على الاجتهاد والنّظر في النّصوص. وأمّا العامّي الّذي ليس له علم، ولا قدرة له على الاجتهاد، فالواجب في حقّه سؤال أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: 43، الأنبياء: 7]، بمعنى أنّه يقلّد من هو أعلم منه، لكن إذا علم أنّ النّصّ بخلاف قول من قلّده لم يجز له تقليده، بل الواجب عليه المصير إلى النّصّ. قال الشّافعي: «أجمع النّاسُ على أنّ من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقول أحد»[6].

سئل ابن العثيمين: ما الواجب على العامّي ومن ليس له قدرة على طلب العلم؟ فأجاب: «يجب على من لا علم عنده، ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسأل أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧﴾. ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلّا من أجل الأخذ بقولهم، وهذا هو التّقليد. لكنّ الممنوع في التّقليد أن يلتزم مذهبًا معيّنًا يأخذ به على كلّ حال، ويعتقد أنّ ذلك طريقه إلى الله - عزّ وجلّ - فيأخذ به وإن خالف الدّليل. وأمّا من له قدرة على الاجتهاد؛ كطالب العلم الّذي أخذ بحظّ وافر من العلم، فله أن يجتهد في الأدلّة، ويأخذ بما يرى أنّه الصّواب، أو الأقرب للصّواب. وأمّا العامّي وطالب العلم المبتدئ، فيجتهد في تقليد من يرى أنّه أقرب إلى الحقّ؛ لغزارة علمه وقوّة دينه وورعه»[7]، فاللّهمّ أرنا الحقّ حقّا وأعنّا على اتّباعه، وأرنا الباطل باطلا وأعنّا على اجتنابه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(1) المصدر السّابق (2/ 222).
(2) «تفسير القرآن العظيم» (2/ 345).
(3) «تيسير الكريم الرّحمن» (184).
(4) «مجموع الفتاوى» (22/ 252).
(5) «فتح القدير» (2/ 505).
(6) «الرّوح» لابن القيّم (395).
(7) «العلم» (153).